

إثبات الجنسية وانعكاساتها الأمنية: الأردن نموذجاً

د. مهند أحمد محمود صانوري (*)

الملخص

سكان الإقليم الواحد إلى مواطنين وأجانب، تتمتع الفئة الأولى بكافة الحقوق والامتيازات التي يكفلها الدستور وتمنحها الحكومة وفي المقابل، يتحمل هؤلاء كافة الواجبات التي تفرضها عليهم القوانين. وفي المجتمعات المعاصرة يتمتع الأجنبي في الدولة المضيفة بالحقوق الأساسية التي يجب أن تؤمن له بوصفه إنساناً، علاوة على بعض الحقوق الأخرى التي تمنح بموجب مبدأ المعاملة بالمثل. أما المجتمعات القديمة فقد تميزت بنظرتها العدائية للأجنبي، ولم تعترف له بالشخصية القانونية. واتسمت معاملة الأجنبي في العصور الغابرة بأسلوب القسوة، واعتبر الأجنبي وكأنه غير قادر على ممارسة التصرفات القانونية، وكان يعامل معاملة الأشياء واستبيح استرقاقه كالغنائم.

وبارتقاء الإنسان في مدارج المدينة وبتقارب الشعوب بسبب المعاملات التجارية والعملية، أصبحت المجتمعات غير قادرة على العيش بشكل معزول. ومن ثم، أصبح الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية أمراً ضرورياً.

وتعني الجنسية انتهاء الفرد قانوناً إلى دولة ما وهو ما يكفل له الحق في التمتع بعدد من المميزات ويضفي عليه حماية لا يحق لغيره ممن لا يتمتعون بجنسية تلك الدولة التمتع بها. والجنسية تحدد الوضع السياسي للفرد وخاصة فيما يتعلق بولائه للدولة التي يحمل جنسيتها. وتنص المادة (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

(*) أستاذ القانون الدولي الخاص، ومدير الدراسات العليا والبحث العلمي والتطوير الأكاديمي، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين.

ويجري تعريف المواطن باعتباره عضواً في الدولة ينتمي إليها ومن ثم يكون له الحق في التمتع بحمايتها.

وترتيباً على هذا التعريف يمكن لنا القول بأن غير المواطن شخص ليس عضواً في الدولة التي يقيم بها ولا ينتمي إليها ولا يحق له التمتع بحمايتها.

فبما تتضمن المادة الأولى من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه؛ تعريفاً أكثر وضوحاً حيث تشير إلى أن غير المواطن «أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها».

ويتبين أن العلامة في التمييز بين الوطني والأجنبي تتمثل في الفارق بينهما من حيث الحقوق التي يتمتع بها كل منهما، وفي الالتزامات التي يخضع لها كل منهما. وفي هذا السياق يؤكد الفقه على أن الجنسية نظام من صنع القانون الوضعي ومن ثم، فالتفرقة بين الوطني والأجنبي لا ترتبط بوجود الدولة ولا تشتق من ماهيتها. ناهيك على أنه لا يتصور وجود دولة من غير بعض من رعاياها يتمتعون بالحقوق ويخضعون للالتزامات المفروضة عليهم؛ أي لا يمكن تصور دولة من غير وطنيين.

المقدمة

إن أهمية إثبات الجنسية من أهمية الجنسية ذاتها، فهي رابطة بالغة الأهمية في هذا العصر بالرغم من انتشار العولمة بكافة أشكالها التي أثرت على قومية الدول، حيث تنبع أهمية الجنسية من أن الإنسان مدني بطبعه يميل إلى العيش في جماعات ذات صبغة قومية ترتبط بالأرض كبقعة جغرافية، والسلطة كناظم سياسي لحياة هذه الجماعات، الأمر الذي ينتج عنه الشعب كمكون أساسي من مكونات الدولة. لذا تعد الجنسية ضرورة سياسية واجتماعية في حياة الدول والأفراد على حد سواء. وبما أن التوزيع الجغرافي والقانوني للأفراد يتم بمقتضى رابطة الجنسية كمعيار يتوزع عليه الأفراد بين الدول فقد أضحي لكل دولة بمقتضى هذه الرابطة حصة معينة يطلق عليها (شعب هذه الدولة) التي أصبح لها شخصيتها الاعتبارية المميزة لها. ما يجعل الجنسية ركناً قانونياً من أركان الدولة ألا وهو الشعب والذي بدونه ينعدم وجود الدولة أصلاً.

وبما أن الجنسية هي ذلك الإطار القانوني والسياسي والاجتماعي الذي ينظم حياة الأفراد والجماعات، فإن أثرها لم يقتصر على الدولة ذاتها؛ بل امتد إلى المجتمع الدولي بأسره، ولوضوح معيار الجنسية كرابطة فقد أصبح لكل دولة الحق في شمول رعاياها بحمايتها خارج حدودها الجغرافية إذا ما تمت معاملتهم معاملة لا تتفق والقانون الدولي. أي أنه بمعنى آخر؛ إن الجنسية منحت الدولة السيادة على أفرادها خارج حدودها السياسية، أما من الناحية الاجتماعية فإن حياة الأفراد والجماعات أخذت تتكيف وفقاً لهذه الرابطة بل إن الحنين إلى الوطن في حقيقته هو حين لهذه الرابطة التي تتيح له الاستقرار في بلاده وإذا ما فقدتها لسبب من الأسباب فإن وجوده في الدولة يصبح مؤقتاً.

ومن الناحية القانونية فإن الجنسية تجعل الفرد يتمتع بمجموعة من الحقوق السياسية مثل (حق الانتخاب، حق الترشح، الحماية). ونظراً للهجرات السكانية بمختلف أشكالها وأوصافها فقد برزت إلى الواقع مشكلة قانونية سياسية اجتماعية ألا وهي مشكلة انعدام الجنسية؛ أي الأشخاص الذين لا يتمتعون بأي حق يترتب للشخص الذي ينتمي لجنسية ما.

ولإثبات الجنسية أهمية كبرى، فكثيراً ما يحتاج الفرد لإثبات صفته الوطنية أو الأجنبية، فقد يضطر إلى أن يثبت صفته الوطنية ليعامل معاملة الوطنيين ولكي يمارس حقوقه العامة كحقه في الاشتراك في الانتخابات أو الترشح لعضوية أحد المجالس النيابية أو التمتع بحق التوظيف في الوظائف العامة. وكذلك للتخلص من أمر الإبعاد الصادر بحقه والذي لا يخضع له الوطني، وكذلك يحتاج إلى إثبات جنسيته الأردنية لتعيين القانون الذي يحكم أحواله الشخصية كالحقوق العائلية والأهلية والإرثية أو للتمكن من تملك العقارات وغير ذلك^(١).

(١) حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، دار مجدلاوي، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص ١٩١، ولنفس المؤلف، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون الكويتي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م، ص ١٩٧ - ١٩٨، وعكاشة محمد عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٣٢٥، ولنفس المؤلف، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٥٢٤ - ٥٢٥.

ولا تقتصر هذه الأهمية على الوطنيين فحسب؛ فقد يكون من مصلحة الأجنبي التمسك بالصفة الأجنبية ونفي الصفة الوطنية عنه باعتباره أجنبياً ويعامل على أساس أنه أجنبي للتخلص من بعض الالتزامات الملقاة على عاتق الوطنيين فقط كأداء الخدمة العسكرية وكذلك لتحديد التزامه بدفع الضرائب والرسوم الملقاة على عاتق الأجانب دون تلك التي يكلف بها الوطنيون^(١).

كما تبرز أهمية إثبات الجنسية في مجال تنازع القوانين إذا كان ضابط الإسناد هو الجنسية^(٢).

مشكلة الدراسة

إن موضوع إثبات الجنسية الأردنية باعتباره ظاهرة تستحق الاهتمام والبحث ستحاول الدراسة طرح التساؤلات الآتية:

ما هي طرق الإثبات في الجنسية، فهل توجد وسائل محددة لإثباتها، أم تركها القانون للقواعد العامة لتحكمها؟ وعلى من يقع عبء الإثبات في قضايا الجنسية سواء في إثبات التمتع بالجنسية أو فقدانها؟

وإذا كان التشريع الأردني قد أقر لأحكام الجنسية حجية مطلقة نزولاً على الطبيعة الخاصة لهذه الأحكام وباعتبارها أحكاماً فاصلة في مسألة تتعلق في النهاية بصفة قانونية تلصق بالشخص ولا تقبل التغيير باختلاف المنازعة التي تثور بشأنها، فما هي حدود امتداد هذه الحجية؟ وما هي الانعكاسات الأمنية في حال عدم إثبات الصفة الوطنية؟ إن الإجابة على هذه التساؤلات سوف تكون موضوعاً لهذا البحث الذي سيتصدى لإثبات الجنسية وانعكاساتها الأمنية.

(١) حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، المرجع السابق، ص ١٩١، ولنفس المؤلف، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون الكويتي، ص ١٩٨.
(٢) صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، بيروت، ١٩٧٢م، ص ٤١٧.

أهمية الدراسة

مما تقدم تتضح الأهمية الناجمة عن إثبات التمتع أو عدم التمتع بالجنسية، وأهمية النزاع المحتمل الظهور بشأنها. مادعا دولاً كثيرة إلى أن تضمن تشريعاتها كيفية إثبات الجنسية محددة السلطة المختصة للنظر في مثل هذه المنازعات ومبينة وسائل الإثبات.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الأردني فإنه لم يتطرق إلى ذلك وفقاً لقانون جنسية شرق الأردن رقم (١١٣) لسنة ١٩٢٨^(١) وكذلك في قانون ٦ لسنة ١٩٥٤^(٢) المعدل وهما خاليان من قواعد إثبات الجنسية. إلا أنهما قد تضمنتا مع التعليمات الصادرة لتنفيذ أحكامهما، نصوصاً تحدد السلطة المختصة بكل ما له علاقة بأمور تطبيق قانون الجنسية التي لا نزاع فيها قط.

ولاكتمال هذا النقص يلزم الرجوع إلى المبادئ العامة لمعرفة الوسائل التي يمكن استخدامها في إثبات الجنسية.

وستحاول الدراسة الخوض في هذا الموضوع، ولبروز المشكلة وتفاقمها على المستوى الدولي اثر الحروب والمجاعات وحرية وسهولة التنقل بين دول العالم بعد أن أصبح العالم قرية صغيرة أثر ثورة المواصلات.

منهجية الدراسة

ستعتمد الدراسة المنهج التحليلي والتأصيلي العلمي للنصوص القانونية المتعلقة بها، والتي سيتم تناولها بشيء من التفصيل محاولاً إزالة أي غموض قد يكتنفها. وسيكون موضوع هذه الدراسة مقارنة بين قانون الجنسية الأردني وبعض قوانين الجنسية العربية منها والأجنبية التي تناولت موضوع إثبات الجنسية، حيث ستتناول الدراسة أوجه القصور، والمعالجات التي تناولتها تلك القوانين، مع بيان نقاط الالتقاء والاختلاف فيما بينها، ومدى توافقها مع حاجات الأفراد محل الدراسة.

(١) نشر هذا القانون في الصفحة (٢) من العدد (١٩٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٢٨/٦/١ م.

(٢) نشر هذا القانون في الصفحة (١٠٥) من العدد (١١٧١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٦ م، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

خطة الدراسة

سيتم البحث في موضوع الدراسة من خلال خمسة مباحث: سيعرض المبحث الأول لوسائل الإثبات العامة والاستدلال بها لإثبات الجنسية. أما المبحث الثاني فسيتناول إثبات الجنسية بالطرق المباشرة والطرق غير المباشرة، بينما المبحث الثالث سيعرض لإثبات فقد الجنسية، وفي المبحث الرابع سيتم بحث حجية الأحكام الصادرة بخصوص الجنسية، أما المبحث الخامس والأخير فسيعالج الانعكاسات الأمنية على عدم إثبات الصفة الوطنية، وبعد ذلك الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: وسائل الإثبات العامة وعبء الإثبات

لم يحدد قانون الجنسية الأردني وسيلة معينة لإثبات الجنسية، بعكس التشريعات المقارنة^(١). لذا لا بد من الرجوع للقواعد العامة في الإثبات والتي تقضي بأن البينة على من ادعى سواء كان بطريقة الدعوى أم بطريق الدفع ويكلف المدعي بإقامة الدليل على صحة مدعاه وذلك بالطرق التي حددها القانون.

فعلى من يدعي لنفسه أو يدفع عن نفسه الجنسية الأردنية بعد أن كانت له جنسية

(١) كقانون الجنسية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ والمطبق حالياً في دولة الكويت في ١٤/١٢/١٩٥٩ م، والمنشور في الكويت اليوم، العدد رقم (٢٥٣) (ملحق خاص) بتاريخ ١٤/١٢/١٩٥٩ م، وقد جاء هذا القانون مفصلاً لعبء الإثبات، فقد نصت المادة (٢٠) منه على أنه: «عبء الإثبات يقع على من يدعي أنه يتمتع بالجنسية الكويتية»، كذلك نصت المادة (٢١) من ذات القانون على أنه: «يجوز إثبات الجنسية الكويتية، على الوجه المبين لهذا القانون بتحقيق تجربة تعين بمرسوم بناءً على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، ولهذه اللجان أن تستدل على وجود الجنسية الكويتية بأوراق تثبت ذلك، ولها أن تسمع شهوداً موثقاً بشهادتهم وأن تأخذ بالشهرة العامة أو بأي قرينة أخرى تراها كافية في إثبات الجنسية. وتقدم اللجان تقريراً بنتيجة التحقيق إلى لجنة عليا تعين بمرسوم بناءً على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام. ولا يكون تقرير اللجان نافذاً إلا إذا صدقت عليه اللجنة العليا. ويصدر مرسوم بناءً على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام بتنظيم هذه اللجان وبالإجراءات التي تسير عليها في أعمالها».

غيرها، عليه أن يقيم الدليل على ذلك^(١)، تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تقضي بأن «الأصل براءة الذمة وعلى الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه»^(٢).

وقد تضمن القانون المدني الأردني قواعد قانونية تتعلق بعبء الإثبات ورد النص عليها بالمواد (٧٣-٧٨)، وجاء حكم النص الوارد بالمادة (٧٧) من هذا القانون أن «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، وفي المادة (٧٥) «الأصل بقاء ما كان على ما كان كما أن الأصل في الأمور العارضة العدم، وما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه»، وفي المادة (٧٨) «البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الأصل».

لذلك فإن مدعي الحق، عليه أن يثبت ادعائه حتى ولو عجز المدعى عليه عن نفي الادعاء، وهو ما تؤكد القاعدة التي تقول إن «على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه»، وبذلك لا يكلف المدين بعبء إثبات التخلص من الالتزام إلا إذا أثبت الدائن أن هذا الالتزام على عاتق المدين، وبذلك فإن من يطالب بتنفيذ تعهد وجب عليه إثباته، ومن ادعى التخلص منه وجب عليه إثبات دفعه الذي انقضى به ذلك التعهد^(٣).

وبشكل عام فإن عبء الإثبات ينصب دوماً على من ادعى، ويكون الإثبات في الجنسية، بإقامة الدليل على التمتع بها، أو على فقدانها، وفقاً لأحكام القانون الساري العمل به وقت اكتسابها أو فقدانها^(٤). لذا فإن من يطلب إثبات الجنسية الأردنية فإنه، من ناحية فعلية، غير متمتع بها إلى أن يثبت أنه مستحق لها طبقاً لنصوص القانون، وبالطبع فإن إثبات تمتعه بالجنسية الأردنية الأصلية يكون بإثبات الصفة الأردنية بالطرق التي رسمها القانون لذلك.

- (١) حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، المرجع السابق، ص ٢٠٢.
- (٢) انظر المادة (٧٣) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المنشور على الصفحة (٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٥) الصادر بتاريخ ١/٨/١٩٧٦ م وأصبح قانوناً دائماً بموجب الإعلان المنشور على الصفحة رقم (٨٢٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٠٦) الصادر بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٦ م.
- (٣) محمود الكيلاني، قواعد الإثبات في المسائل المدنية والتجارية (قانون البينات)، بدون جهة نشر، عمان، ٢٠٠٦ م، ص ٢٧.
- (٤) حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، المرجع السابق، طبعة ١٩٩٤ م، ص ٢٠٢.

فإذا تبين بعد إقامة الدليل تمتع الشخص بجنسية دولة أجنبية وفقاً لقواعد تلك الدولة وثبت له في ذات الوقت الجنسية الأردنية والجنسية الأجنبية، في حين لا يجوز مزاحمة الجنسية الأردنية؛ لأن قواعد الجنسية من النظام العام في الدولة وليس بوسع القاضي مخالفة أحكامها لأنها تتصل بأهم عنصر من عناصر الدولة وهو السكان^(١) وهو ما يمس بمبدأ غلبة جنسية دولة القاضي تطبيقاً لفكرة المصلحة الوطنية والذي أصبح قاعدة مستقرة في النظام الداخلي والدولي^(٢). فقد اعترفت به اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠م الخاصة ببعض مسائل تنازع القوانين في الجنسية حيث قررت أن الفرد الذي يحمل أكثر من جنسية يعتبر وطنياً في نظر كل دولة يحمل جنسيتها.

وقد أخذ بهذا المبدأ القانون المدني الأردني في المادة (١٥) منه بقوله:

«في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين أردنياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون الأردني وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج».

وكذلك ما قضت به المادة (٢٦) من ذات القانون على أنه:

«..... على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد الجنسية الأردنية و جنسية دولة أجنبية أخرى فإن القانون الأردني هو الذي يجب تطبيقه»^(٣).

ولهذا إذا ثبت للقاضي بأن موضوع النزاع تنطبق عليه قواعد قانون الجنسية الأردني فإنه يأخذ بها ويصدر القرار بموجبها ولا يعتد بما ورد في القوانين الداخلية الأخرى.

وبناءً على ما تقدم، تقتضي الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

(١) حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، المرجع السابق، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م، ص ٢٢٣.

(٢) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٦٤م، فقرة ٨٣، ص ٢١٣.

(٣) وقد أخذ بهذا المبدأ القانون المدني الكويتي والقانون المدني اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢ والقانون المدني المصري والقانون الجزائري، كما أخذت به كثير من التشريعات في دول العالم المختلفة.

المطلب الأول: وسائل الإثبات العامة

نصت المادة (٧٢) من القانون المدني الأردني على أن:

«أدلة إثبات الحق هي البيانات التالية:

١- الكتابة ٢- الشهادة ٣- القرائن ٤- المعاينة والخبرة ٥- اليمين».

كذلك نصت المادة الثانية من قانون البيئات الأردني^(١) على تقسيم البيئات إلى:

«١- الأدلة الكتابية ٢- الشهادة ٣- القرائن ٤- الإقرار ٥- اليمين ٦-

المعاينة والخبرة».

على أن بعض هذه الوسائل لا يمكن إثبات الجنسية مباشرة عن طريقها كالشهادة أو اليمين أو الإقرار، فهي آجلة غير منتجة بطبيعتها في خصوص إثبات الجنسية، لأنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه لإثبات جنسيته^(٢).

كذلك لا يتصور أن تكون المعاينة والخبرة دليلاً يمكن الاستعانة به في مجال إثبات

الجنسية.

وفياً عدا اليمين والإقرار والمعاينة والخبرة؛ فإن الوسائل الأخرى يمكن الاستفادة منها لإثبات إدعاء المدعي وهو التمتع بالجنسية الأردنية والتمتع بجنسية أجنبية أو فقدها.

المطلب الثاني: عبء الإثبات في قضايا الجنسية

من المستقر عليه، أن عبء الإثبات في قضايا الجنسية يقع على عاتق المدعي، تماشياً

مع القاعدة العامة في الإثبات، والتي تقضي بأن البيئة على من ادعى واليمين على من

(١) رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ المنشور على الصفحة (٢٠٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٠٨) الصادر بتاريخ ١٧/٥/١٩٥٢م، والذي حل محل القانون المؤقت رقم (٧٢) لسنة ١٩٥١ المعلن عن بطلانه بموجب الإعلان المنشور على الصفحة (٢٣١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٠٨) تاريخ ١٧/٥/١٩٥٢م. والقانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المنشور على الصفحة (٣٣٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٠١) الصادر بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠١م، ويعمل به اعتباراً من ١٦/٩/٢٠٠١م.

(٢). عكاشة محمد عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

أنكر^(١)، إذ إن من يدعي أمراً ما عليه أن يثبت^(٢)، ولتطبيق هذه القاعدة على قضايا الجنسية يقع الإثبات على من قام النزاع في جنسيته، سواء بإثبات ادعائه بتمتعه بالجنسية الوطنية أو نفيها عنه، سواء عن طريق الدعوى الأصلية، أو عن طريق الدفع، سواء كان النزاع بين الأفراد، أو بينهم وبين الدولة. فيقع عبء الإثبات على الشخص الذي يدعي تمتعه بالجنسية الأردنية، أو بفقده إياها، أو بعدم دخوله فيها أو أنه عديم الجنسية^(٣).

بيد أن هناك بعض الحالات، يقع عبء الإثبات فيها على عاتق الشخص الذي ينازع الأردني في جنسيته وهما على النحو الآتي:

أولاً: حصول الشخص على شهادة الجنسية الأردنية، أو حمله جواز سفر أردنياً.

ثانياً: الحالة الظاهرة.

وسنعرض لهاتين الحالتين في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: حصول الشخص على شهادة الجنسية الأردنية، أو حمله جواز سفر أردنياً

نصت المادة (٣/١) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ على أنه:

«يعتبر أردني الجنسية: كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني.....».

كما نصت المادة (١٤) من ذات القانون على أنه:

«يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الأردنية منح شهادة التجنس أردنياً من

جميع الوجوه.....».

(١) انظر المادة (٧٧) من القانون المدني الأردني.

(٢) فالقاعدة العامة في الإثبات هي أن الإثبات على المدعي، والمقصود بالمدعي هنا هو كل من ادعى أمراً على خلاف الوضع الثابت أصلاً أو عرضاً أو ظاهراً سواء أكان من رفع الدعوى أو من رفعت عليه. انظر د. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ١٩٧٧ م، ص ٢٩.

(٣) جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، الدار العربية للتوزيع والنشر، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ م، ص ١٩٣، د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

وشهادة الجنسية عبارة عن وثيقة رسمية مكتوبة تمنحها الدولة لمن يطلبها وتتوافر فيه الشروط الواجب توافرها قانوناً للتجنس بجنسية الدولة^(١) وتستمد قوتها من كونها إقراراً من قبل الدولة بأن حائزها يحمل جنسيتها، وتعد أداة لإثبات الصفة الوطنية للشخص ويقع على خصمه الذي ينازعه في هذه الصفة أن يقيم الدليل على انتفاءها في حقه^(٢)، فهي بمثابة حجة قانونية على ثبوت الصفة الوطنية للشخص الذي يجوزها. غير أن حججة هذه الشهادة ليست قاطعة، فهي لا تعدو أن تكون قرينةً بسيطةً على إثبات ما تحويه بحيث يجوز دحضها وإقامة الدليل على عكس ما جاء فيها^(٣).

وبناءً على ذلك فحصول الشخص على الجنسية الأردنية، أو على جواز السفر الأردني لهما أهمية كبيرة في الإثبات كونها يتمعتان بالحجية ويعدان قرينتين قانونيتين. ويعفى مثل هذا الشخص من إثبات الجنسية الأردنية أمام القضاء الأردني إذا ما نوزع فيها؛ وإنما يقع على الجهة التي تنازعه فيها إثبات العكس. وشهادة الجنسية أو جواز السفر هما مجرد دليل على تمتع الشخص بالجنسية، حيث تتجرد قيمتهما القانونية إن استطاع الشخص أو الجهة التي تنازعه إثبات نفي الجنسية عنه^(٤).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية بقولها: «لا يكلف المستدعي باثبات انه لم يحصل على الجنسية اللبنانية لأن البينة لا تقام في مثل هذه الحالة على النفي ولا يجوز اعتبار المستدعي متجنساً بالجنسية اللبنانية ما لم يكن لدى دائرة الجوازات العامة بينة تثبت هذه الواقعة»^(٥).

(١) عكاشة محمد عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، المرجع السابق، ص ٣٣٩.
(٢) عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجنبي في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص ٥٤٤.

(٣) عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجنبي في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص ٥٤٥ - ٥٤٦.

(٤) جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص ١٩٣.
(٥) قرار عدل عليا رقم ٩ لسنة ١٩٨٤م المنشور على الصفحة ٦٥٥ من العدد الرابع لمجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٤م، قرار عدل عليا رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣م المنشور على الصفحة ١٣٥ من العدد الرابع لمجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٤م، قرار عدل عليا رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١م المنشور على الصفحة ١٨٢٩ من العدد الرابع لمجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨١م، قرار عدل عليا رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥م المنشور على الصفحة ١٣٩٤ من عدد مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٥م.

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن للجهة مانحة شهادة التجنس أن تلغيها لأسباب متعددة تدور جميعاً حول تأكيد الجهة المعنية من عدم تحقق أي من الشروط التي يحتمل بمقتضاها الشخص الصفة الوطنية. أو أنها تحققت في لحظة من اللحظات ثم تخلفت في وقت لاحق على إعطاء الشهادة ما يبرر إلغائها.

وهذا ما قضت به المادة (١٩) من قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ على أنه:

«المجلس الوزراء بموافقة جلالته الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص:

- ١- إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.
- ٢- إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس. وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية».

وهذا ما استقرت عليه محكمة العدل العليا الأردنية بقولها: «المجلس الوزراء بموافقة جلالته الملك إلغاء أي شهادة تجنس منحت لأي شخص إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها عند منحه الجنسية عملاً بالمادة (١٩) من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦/١٩٥٤...»^(١).

كذلك قضت ذات المحكمة بقولها:

«إن قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ لم يعتبر ظهور تزوير في البيانات التي استند إليها في منح الشهادة سبباً لفقدان شهادة الجنسية وإنما اعتبره سبباً لإلغاء شهادة التجنس»^(٢).

(١) قرار عدل عليا رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٩ م المنشور على الصفحة ٧٢ من العدد الأول لمجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٠ م، قرار عدل عليا رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٠، المنشور على الصفحة ١٤٩ من العدد الأول لمجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠١ م، قرار رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ المنشور على الصفحة ٢٢٤٦ من العدد الأول لمجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧ م.

(٢) قرار عدل عليا رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ م المنشور على الصفحة ٢٩٤ من العدد الرابع لمجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨١ م.

ويرى جانب من الفقه كقاعدة عامة أن شهادة الجنسية تنقل عبء الإثبات من الشخص ذاته إلى من ينازعه في هذه الصفة سواء كانت السلطة أم طرفاً ثالثاً، وبوجه عام، إذا استطاع المدعي إثبات دعواه انتقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر في الخصومة، الذي يستطيع بدوره أن يثبت عكس ادعاءات خصمه، فيرتد عبء الإثبات إلى الطرف الأول، ويظل عبء الإثبات ينتقل بين الخصوم حتى يعجز أحدهما عن الإثبات، فيخسر دعواه^(١). فتوفر شهادة الجنسية قرينة قانونية على حصول الشخص على الجنسية في القانون الأردني^(٢)، كما هي في بعض القوانين العربية، والقوانين الأجنبية^(٣).

الفرع الثاني: الحالة الظاهرة

ذهب الفقه^(٤) والقضاء^(٥) إلى أنه يجوز إثبات الجنسية بالحالة الظاهرة إذا توافرت شروطها. وتعني الحالة الظاهرة ظهور الشخص بمظهر الوطني؛ أي الاعتداد بالمظهر الخارجي للشخص، فمن كان اسمه، وصفاته كالأردنيين واشتهر بهذا الوصف، وعومل على هذا الأساس فيفترض أنه أردنياً ما لم يثبت العكس، كأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو يحمل جواز سفر أردنياً أو إيصالات بدفع ضرائب لا تؤخذ إلا من

(١) أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٩٠٢، د. رشيد حمد العنزي، الجنسية الكويتية «دراسة للنظرية العامة للجنسية والمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته»، الكويت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م، ص ١٣٢.

(٢) قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

(٣) المواد من (١٤٩ - ١٥١) من قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٧٢، المادة (٤٥) من قانون الجنسية الإنجليزي لسنة ١٩٨١، المادة (٢٤) من قانون الجنسية البرتغالي لسنة ١٩٨١.

(٤) جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص ١٩٤.

(٥) انظر قرار محكمة التمييز رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٤ والذي ينص على أنه: «يعتبر أي شخص أردني الجنسية لحصوله على جواز سفر أردني»، وكذلك حكم محكمة العدل العليا رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ وحكمها رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٢ واللذان ينصان على: «إن قانون الجوازات الأردني لا يبيح إعطاء جواز السفر الأردني لأي شخص ما لم يكن أردنياً، فإذا تبين أن الذي أعطي له جواز السفر لم يكن أردنياً، فإن من حق مدير الجوازات العام استرداده على اعتبار أنه أعطي بصورة غير قانونية».

الأردنيين مثلاً.... الخ. والحالة الظاهرة تتكون من ثلاثة عناصر هي: (اسم الشخص، وشهرته، ومعاملته)^(١).

وبالرجوع إلى أحكام قانون الأحوال المدنية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠١^(٢) نجد أنه لم ينص صراحةً على الحالة الظاهرة إلا أنه لا يمنع من الأخذ بهذه الفكرة.

وتعد الحالة الظاهرة قرينة قضائية على الجنسية تخضع للتقدير المطلق للحاكم الإداري في المنطقة التي يكون فيها الشخص الذي يدعي أنه أردني ويستخلصها من قرائن أخرى تقوي من الحالة الظاهرة، كاستعمال حق الانتخاب وسبق التوظيف في الحكومة والحصول على بطاقة شخصية، أو دفتر عائلة، أو حملة لجواز سفر وأدائه لخدمة العلم. وبشكل عام مجموعة من العناصر تشهد بأنه كان يعيش الجنسية الأردنية فعلاً وواقعاً. حيث اعتبرت هذه الوثائق من الوثائق الصالحة لإثبات الجنسية، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس^(٣).

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية إلى أن الجنسية أو الحالة الظاهرة، إذا كانت قرينة قضائية، يستطيع من تتوافر عناصرها بجانبه أن يستند إليها في إقامة الدليل على ثبوت الجنسية المصرية له، إلا أنها قرينة ضعيفة، لا يمكن الاستناد إليها وحدها باطمئنان؛ بل لابد من تعزيزها بقرائن أخرى، وجاء بأحد أحكامها أنه: «ليست ثمة ما

(١) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٦٤ م، بند ١٣٩ مكررة، ص ٤٦٨ - ٤٦٩، عكاشة محمد عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، المرجع السابق، ص ٣٤٢ - ٣٤٣، ولنفس المؤلف، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص ٥٤٨.

(٢) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٠ الصادر بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠١ م، ص ١٢٠٤، ويعمل به اعتباراً من ١٨/٣/٢٠٠١ م، والذي حل محل القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٣ المنشور في العدد ٢٤٢٩ من الجريدة الرسمية والصادر بتاريخ ١/٧/١٩٧٣ م، ص ١٢٤٧ ويعمل به اعتباراً من ١/٩/١٩٧٣ م.

(٣) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، المرجع السابق، بند ١٣٩ مكررة، ص ٤٦٩ - ٤٧٠.

يمنع قانوناً في مصر من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى مثبتة للجنسية، سواء أكانت تلك الجنسية هي الجنسية الوطنية أم الأجنبية»^(١).

وبالنظر إلى التشريعات المقارنة، نجد أن قانون الجنسية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ قد نص في المادة (٢١) منه على أنه: «يجوز إثبات الجنسية الكويتية، وعلى الوجه المبين بهذا القانون، بتحقيق تجريه لجان تعين بمرسوم بناءً على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام. ولهذه اللجان أن تستدل على وجود الجنسية الكويتية بأوراق تثبت ذلك، ولها أن تسمع شهوداً موثوقاً بشهادتهم وأن تأخذ بالشهرة العامة أو بأي قرينة أخرى تراها كافية في إثبات الجنسية...».

كذلك نصت المادة (١٣) من قانون تحقيق الجنسية الكويتية الصادر بموجب المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٦٠ على أن: «للجنة سماع أقوال الطالب ومناقشته، ولها أن تستعين في التعرف على الجنسية الكويتية باللهجة والسمة وغير ذلك من الإمارات المادية».

المبحث الثاني: إثبات التمتع بالجنسية

يستطيع من يدعي تمتعه بالجنسية الأردنية، استخدام وسائل الإثبات الجائزة قانوناً لإثبات ادعائه باحدى طريقتين، طريقة مباشرة وأخرى غير مباشرة. وهذا ما سيكون مدار بحثنا من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إثبات الجنسية بالطرق المباشرة

ويقصد بالطرق المباشرة، إبراز الوثائق التحريرية الرسمية الصادرة عن جهة مختصة، والتي تثبت تمتع المدعي بالجنسية الأردنية، وذلك عن طريق شهادة الجنسية الأردنية، أو شهادة الجنسية للمتجنس بالجنسية الأردنية، أو صدور قرار من وزير الداخلية بالموافقة على منح الجنسية المتزوجة من أردني الجنسية الأردنية، أو تصريح المرأة الأردنية التي تزوجت من أجنبي وفقاً للفقرة (١) من المادة (٨) من قانون الجنسية، أو كجواز السفر

(١) راجع الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٥٦ م، المنشور في مجموعة أحكام النقض، الدائرة المدنية، العدد الأول، السنة السابعة، ١٩٥٦ م، ص ٢٩٠، والحكم الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، الدائرة المدنية، العدد الثالث، ١٩٥٧ م، ص ٩٢٠.

الأردني الذي حصل عليه الشخص بمقتضى قانون الجنسية الأردنية، إذ تنص المادة (١/٣) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ على أنه:

«يعتبر أردنياً كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤».

علماً أن المادة التاسعة من قانون جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨ نصت على أنه:

«يعتبر الشخص الذي تمنح له شهادة التجنس أردنياً من كل الوجوه»^(١).

وبالتالي فإن من يحمل هذه الشهادة يعفى من عبء إثبات جنسيته وعلى من يدعي خلاف ذلك عليه إثبات العكس.

كذلك فإنه وفقاً للمادة (٢/٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ فإن الجنسية الأردنية تثبت لأبناء الضفة الغربية لكل فلسطيني يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٥/٥/١٩٤٨ م وكان يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين ٢٠/١٢/١٩٤٩ م ولغاية ١٦/١٢/١٩٥٤ م ويحمل جواز سفر فلسطينياً.

كذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون جوازات السفر الأردني رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣^(٢) على أنه: «تعطى جوازات السفر الأردنية لطالبيها من الأردنيين الثابتة جنسيتهم أصلاً أو بعد حصولهم على شهادة الجنسية أو التجنس»^(٣).

وبالتالي فهذه الوثائق (جواز السفر، أو القرارات الإدارية، أو شهادة التجنس) تعتبر دليلاً لا يقبل الطعن فيه إلا بالتزوير أو الخطأ أو الغش. فإذا طعنت السلطة الإدارية فيهما بالتزوير بعد إبرازهما من قبل الفرد لإثبات جنسيته الأردنية ينتقل عبء الإثبات إليها.

(١) قرار عدل عليا رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٩٧ المنشور على الصفحة ٣٢٦٥ من العدد الأول لمجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٨ م.

(٢) نشر هذا القانون على الصفحة (٦٧٣) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨٦) الصادر بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٣ م، ويعمل به اعتباراً من ١٦/٢/٢٠٠٣ م.

(٣) قرار عدل عليا رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٥ المنشور على الصفحة ٢١٩٥ من العدد الأول لمجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧ م.

وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا الأردنية بقولها: «إن قانون الجوازات الأردني لا يميز إعطاء جواز السفر لأي شخص ما لم يكن أردنياً، فإذا تبين أن الذي أعطي له جواز السفر لم يكن أردنياً، فإن من حق مدير الجوازات العام استرداده على اعتبار أنه أعطي بصورة غير قانونية»^(١).

كذلك قضت ذات المحكمة بأن: «مجرد حيازة جواز السفر الأردني لا يكسب حائزَه الجنسية الأردنية ما لم تتوفر فيه الشروط التي حددها قانون الجنسية»^(٢).

كما حكمت ذات المحكمة بخصوص ذلك بأن: «شهادة ميلاد المستدعي الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية بناءً على الحكم الصلحي ووثيقة عقد زواجه الصادرة عن محكمة إربد الشرعية سنة ١٩٥٨ وشهادات ميلاد أولاده الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية منذ سنة ١٩٥٩ وما بعد وكتاب تحقيقات مدير الشرطة التي تفيد بأن المستدعي من مواليد حيفا وسكان مدينة إربد منذ سنة ١٩٤٨ وكتاب مدير المخابرات بعدم الممانعة بمنح المستدعي جواز سفر أردني كافية لإثبات أن المستدعي أردني الجنسية ومن حقه الحصول على جواز سفر أردني»^(٣).

وبالاطلاع على القوانين المقارنة نجد مثلاً أن قانون تحقيق الجنسية الكويتية الصادر بموجب المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٦٠ بقانون تحقيق الجنسية الكويتية قد نص صراحةً على الأخذ ببعض الوثائق الرسمية فقد نصت المادة (١٥) منه على أنه: «يعتبر سند الملكية العقارية بالكويت دليلاً على الجنسية الكويتية، إلا إذا قامت قرائن جديدة تنقض هذا الدليل».

(١) انظر العديد من قرارات محكمة العدل العليا بهذا الخصوص، فعلى سبيل المثال: القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد السادس والسابع، والثامن، والقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٠، ص ٤١٣، وقرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٠، ص ٣٠٩، قرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٩٢ المنشور على الصفحة ٥ من العدد الرابع من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٤ م، ٢١١ لسنة ١٩٩٦ المنشور على الصفحة ١٤٩٣ من العدد الأول من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧ م.

(٢) قرار عدل عليا رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٠ المنشور على الصفحة ٣١٤ من العدد الرابع لمجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩١ م.

(٣) قرار عدل عليا رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥ المنشور على الصفحة ١٣٩١ من العدد الرابع لمجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٥ م.

كذلك نصت المادة (١٦) من ذات القانون على أنه: «يعتبر جواز السفر الذي يحملها الطالب قرينة على جنسيته الكويتية إلا إذا ثبت العكس من أدلة أو قرائن تظهر للجنة عند التحقيق».

المطلب الثاني: إثبات الجنسية الأردنية بالطرق غير المباشرة

إن إثبات الجنسية الأردنية بالطرق غير المباشرة محل صعوبات حمة، لأنه يعتمد على وقائع مستندة إلى البينة الشخصية والقرائن وهي التي تقوم على أساس إثبات وقائع معينة يترتب على ثبوتها تمتع الشخص بالجنسية الأردنية، أو نفيها عنه والتي يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات الخاصة بالجنسية وقد حدد دفتر العائلة والبطاقة الشخصية استناداً إلى السجل المدني بعض حالات إثبات الجنسية بصورة غير مباشرة، كما أنه لغايات إثبات الجنسية فإنه يستوجب إثبات وقائع معينة تثبت بالوثائق التحريرية وبشهادة الشهود وهذه الحالات تتلخص بالوقائع الآتية:

١- إثبات كون الشخص عثمانياً ومقيماً عادةً في شرق الأردن في تاريخ ٦ آب سنة ١٩٢٤. فثبوت هذه الوقائع تثبت الجنسية الأردنية لمن توفرت فيه شروط المادة الأولى من قانون جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨.

٢- إثبات المرأة الأجنبية أنها تزوجت من أردني قبل التعديل الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ ما يترتب عليه أنها اعتبرت أردنية بمقتضى المادة الثامنة من قانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.

٣- إثبات ولادة المولود في الأردن من أم أردنية وأب مجهول النسب وهذا يفرض القول بأنه حصل على الجنسية الأردنية بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.

٤- إثبات الشخص بأنه كان يحمل الجنسية الفلسطينية قبل ١٥ / ٥ / ١٩٨٤ م وأنه من غير اليهود وقد أقام في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة بين ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٩ لغاية ١٦ / ٢ / ١٩٥٤ م ومؤدى هذا أنه تثبت له الجنسية الأردنية بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٣) من القانون.

٥- إثبات الشخص أنه كان صغيراً في الوقت الذي تجنس والده فيه بالجنسية الأردنية فيعتبر أردنياً تبعاً لوالده.

٦- إثبات ولادة المولود من والد أردني.... الخ. إلا أن صعوبة البلغة تكمن عندما يراد إثبات الجنسية المكتسبة بناءً على حق الدم إذ يترتب على من ينسبها لنفسه أن يثبت أن أباه أردني وأن أبا أبيه أردني وهكذا صعوداً.

وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا من أنه: «تتوفر بحق المستدعي الشروط المبينة في المادة الثالثة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ حسبها عدلت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ إذا أثبت ذلك بالمستندات وشهادة الشهود. وعليه يعتبر المستدعي أردني الجنسية ومن حقه الحصول على جواز سفر أردني»^(١).

وإزاء هذه العقبة الناجمة عن صعوبة تعاقب سلسلة الأجيال السابقة لجأت بعض الدول في إثبات الجنسية المبينة على حق الدم إلى وسيلة مستمدة من فكرة الحيازة المأخوذ بها في مجال الحقوق العينية. وهذه الوسيلة المعروفة بالحالة الظاهرة أو بحيازة الحالة. فكما أن حيازة المال والظهور بمظهر المالك قد تقوم دليلاً على الملكية كذلك يجوز إثبات الجنسية عن طريق حيازة الشخص لها أي ظهوره بمظهر الوطني^(٢).

وقد أخذ المشرع الفرنسي بحيازة الحالة كدليل ثبوت الجنسية المبينة على النسب، وذلك تلافياً لصعوبة الإثبات عن طريق تعقب جنسية الأجيال السابقة، فتقضي المادة (١٤٣) من تشريع الجنسية الفرنسي الصادر في سنة ١٩٤٥ المعدلة بالتشريع الصادر في ٩ يناير سنة ١٩٧٣ بأن الجنسية الفرنسية عن طريق البنوة تثبت للشخص متى تمتعه هو وأي من أبويه اللذين يمكن أن ينقلا إليه هذه الجنسية بحيازة الحالة الفرنسية أو الحالة الظاهرة بصفة مستمرة^(٣).

(١) قرار عدل عليا رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٤ المنشور على الصفحة ٧٣٠ من العدد الرابع لمجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٥ م.

(٢) عكاشة محمد عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

(٣) فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٧٠ م، ص ٣٧٨،

د. عكاشة محمد عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، المرجع السابق، ص ٣٤٤.

- كما أنه بالنسبة لإثبات الأوضاع السابقة والوقائع القانونية يتطلب توافر بعض الوثائق ذات العلاقة بالحالة الظاهرة والتي تثبت تلك الحالات السابقة^(١):
- ١ - أي سند تسجيل لأراض أميرية أو أراض تابعة للدولة العثمانية.
 - ٢ - أي إيصالات ضرائب صادرة عن إمارة شرق الأردن قبل عام ١٩٤٠ م.
 - ٣ - أي إيصالات لتعداد المواشي قبل عام ١٩٤٠ م.
 - ٤ - حجج بيع أراض قبل عام ١٩٣٠ م.
 - ٥ - أي عقود زواج أو وثيقة طلاق صادرة عن المحاكم الشرعية أو الكنسية قبل عام ١٩٤٥ م.
 - ٦ - شهادة الميلاد الصادرة قبل عام ١٩٤٥ م.
 - ٧ - أي شهادة مدرسية مصدقة من وزارة التربية والتعليم قبل عام ١٩٤٥ م.
 - ٨ - أي أوراق رسمية أخرى صادرة عن الدوائر الرسمية المختلفة وتكون مقبولة وصحيحة صادرة قبل عام ١٩٤٥ م.
 - ٩ - في حالة تعذر تقديم أي من الإثباتات المذكورة أعلاه تقبل شهادة ثلاثة شهود عدول يتم اختيارهم في كل قرية بعد التحري عنهم بواسطة أجهزة الأمن والاستئناس برأي الحاكم الإداري.
 - ١٠ - شهادة ثلاثة شهود عدول معروفين في القرية ومتمتعين بالخلق والاستقامة على إقرار زواج كبار السن لمن لا يحملون عقود زواج.
- أما بشأن إثباتات أبناء الضفة الغربية فذكرت الوثائق التالية:
- ١ - هوية جمعية عمال فلسطين، أو أي هوية صادرة عن أي جمعية فلسطينية قبل عام ١٩٤٨ م.
 - ٢ - شهادة ميلاد أو شهادة زواج صادرة قبل تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٤٨ م.
 - ٣ - شهادة مدرسية مصدقة من وزارة المعارف صادرة قبل ١٥ / ٥ / ١٩٤٨ م.

(١) رفاعي الهزايمة، عرض وتحليل لقانون الأحوال المدنية الأردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٣، عمان، تشرين الأول سنة ١٩٨٢ م، ص ٢٠ - ٢٣.

- ٤ - سندات تسجيل أراضٍ صادرة قبل ١٥ / ٥ / ١٩٤٨ م.
- ٥ - بطاقة إعاشة (مؤن) صادرة عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين عام ١٩٤٨ م.
- ٦ - عقد شراكة مصدق من كاتب العدل أو أي جهة رسمية قبل ١٥ / ٥ / ١٩٤٨ م.
- ٧ - الإقامة في المملكة الأردنية الهاشمية بصفيتها خلال المدة الواقعة بين ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٩ م ولغاية ١٦ / ٢ / ١٩٥٤ م وثبتت الإقامة باحدى الإثباتات التالية:
- أ - إيصالات ضرائب صادرة عن وزارة المالية أو البلديات ضمن تلك المهلة.
- ب - إيصالات اشتراك الكهرباء أو الماء الصادرة عن البلديات ضمن تلك المهلة.
- ج - أي شهادة صادرة عن دوائر رسمية كشهادة الميلاد أو وثائق الزواج أو الطلاق.
- د - أي شهادة خدمة صادرة عن الدولة أو المؤسسات العامة ضمن تلك المهلة كالجيش والأمن والحرس الوطني.

المبحث الثالث: إثبات فقد الجنسية

كما يحتاج الشخص لإثبات صفته الوطنية أي أنه يتمتع بالجنسية الوطنية أو يحملها كذلك قد يحتاج غيره ممن له مصلحة إثبات عدم تمتعه بهذه الجنسية أي يسعى لإثبات صفته الأجنبية فعلى من يدعي عدم التمتع بالجنسية أو فقدتها إثبات ما يدعي وذلك سواء بالطرق المباشرة، أو بالطرق غير المباشرة.

وعليه، تقتضي الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: إثبات فقد الجنسية بالطرق المباشرة

تتحقق الطرق المباشرة بإبراز المدعي الوثائق الرسمية الدالة على فقدانه للجنسية الأردنية، كقرار فقدان الجنسية عن الأردني بمقتضى البند الأول من الفقرة الثانية من

المادة (١٨) وقرار إلغاء شهادة التجنس الممنوحة للشخص بموجب المادة (١٩) بإحدى فقرتيها، إلا أن ذلك لا يكفي حسب ما جرى عليه العرف الدولي الحديث حيث تتجه التشريعات جميعاً إلى التقليل من ظاهرة انعدام الجنسية، مما يعني والأمر كذلك بأنه: «لا يحكم لأحد بفقدته الجنسية إلا إذا تم التأكد من حملته لجنسية أو دخوله بجنسية أخرى دخولاً فعلياً» أي لا بد من التأكد من الصفة الأجنبية لمن يدعي انفصاله عن المجتمع الوطني، فإذا زعم شخص تمتعه بالصفة الأجنبية بغية الوصول إلى نفي الصفة الوطنية، فإنه يثور التساؤل حول إثبات تمتعه بالصفة الأجنبية إذ من المتعارف عليه دولياً أن قانون الدولة المدعى انتهاؤه إليها هو الذي يملك النظام القانوني لتلك الوقائع.

فيما ذهب جانب من الفقه^(١) إلى أن مسألة إثبات الجنسية الأجنبية لشخص معين هي إحدى مسائل الحالة وهي بتلك المثابة تخضع للقاعدة التي تقرر خضوع الشخص لقانونه الوطني وبالتالي فإن الجنسية عنصر من عناصر حالة الشخص، تثبت ويتم إثباتها وفقاً للقانون المحلي للدولة التي ينتمي إليها ذلك الشخص.

وعلى ذلك يتعين اعتداد القاضي الوطني بما يقرره قضاء الدولة الأجنبية بشأن جنسية هذه الدولة وبما يصدره هذا القضاء من أحكام ببطلان أو صحة القرارات الصادرة بشأن هذه الجنسية.

ذلك أن عدم الاعتراف بهذه الأحكام قد يترتب عليه إقرار تمتع فرد بجنسية دولة أجنبية، في حين أن هذه الدولة لا تقر له بهذه الجنسية. أما بيان كيفية تقديم الدليل فهو أمر يتكفل به قانون القاضي المطروح أمامه النزاع، وذلك باعتبار من المسائل التنظيمية المتعلقة بسير الخصومة والتي لا تأثير لها على موضوع النزاع وهذا الحل في الواقع يعتبر تطبيقاً لقواعد الإجراءات المتبعة بصفة عامة في منازعات القانون الدولي الخاص^(٢).

المطلب الثاني: إثبات فقد الجنسية بالطرق غير المباشرة

يتم ذلك عن طريق إثبات حدوث بعض الوقائع القانونية التي يترتب عليها فقد

(١) أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ١٩٩٣م، ص ٩٢٨.

(٢) فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

الجنسية مثال ذلك زواج الأردنية من أجنبي قبل نفاذ القانون (٢٢) لسنة ١٩٨٧ إذ إن النص كان كالآتي: «زوجة الأجنبي أجنبية...» وإثبات واقعة الزواج آنذاك يؤدي إلى القول بأن الأردنية المتزوجة من أجنبي آنذاك فاقدة لجنسيتها.

وعلى من يدعي حصول الواقعة المفقدة للجنسية أن يثبت ادعاءه ولا يكلف من ينفي هذا الادعاء إثبات النفي^(١).

هذه بعض الوسائل التي يستطيع الفرد بموجبها إثبات مدعاه التمتع أو عدم التمتع بالجنسية الأردنية، ومقدار قيمة هذه الوسائل يتوقف على القانون المعمول به حين اكتساب أو فقد الجنسية الأردنية ولا يخضع للقوانين والأنظمة المعمول بها عند حسم النزاع.

المبحث الرابع: حجية الأحكام الصادرة بخصوص الجنسية

المقصود بحجية الأحكام، أو قوة القضية المقضية، أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة فيما فصلت فيه، ذلك أنه إذا صدر حكم في قضية، فإن القانون يعتبر هذا الحكم عنواناً للحقيقة حتى ولو لم يكن كذلك من حيث الوقائع، ولهذا لا يجوز للخصوم إعادة طرح الأمر بينهم من جديد؛ أي لا يجوز لهم أن يجددوا النزاع نفسه عن طريق دعوى جديدة، فإذا حصل ذلك تكون غير مسموعة، لأنه قد سبق الفصل فيها، ويتحقق هذا بالنسبة للطرفين في الخصومة، لمن خسر الدعوى ولمن كسبها على السواء. وهذه القرينة القانونية قطعية لا يقبل إثبات عكسها. فلا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحاكم الأخرى أن تعيد النظر في الحكم الصادر بغير طرق الطعن التي نص عليها القانون وفي المواعيد التي حددها القانون^(٢)، ويطلق عليها أيضاً حجية الشيء المحكوم به أو حجية الأمر المقضي به أو قوة القضية المقضية.

(١) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٩ لسنة ١٩٨٩ والقاضي بأنه: «لا يكلف المستدعي بإثبات أنه لم يحصل على الجنسية اللبنانية لأن الجنسية تقام في مثل هذه الحالة على النفي ولا يجوز اعتبار المستدعي متجنساً بالجنسية اللبنانية ما لم يكن لدى دائرة الجوازات العامة بينة تثبت هذه الواقعة».

(٢) جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص ١٩٨، وعبداحميد الشواربي، الدفع المدنية الإجرائية والموضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤ م، ص ٢٣٢.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في حكم لها قضت فيه: «إن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون لها حجية الأمر المقضي... ويتحقق هذا بالنسبة للطرفين في الخصومة لمن خسر الدعوى ولمن كسبها على السواء...»^(١).

وبناءً على ما تقدم، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على التوالي. سيتناول المطلب الأول الشروط الواجب توافرها لحجية الشيء المقضي به، وفي المطلب الثاني أنواع الحجية.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لحجية الشيء المقضي به

نصت المادة (١/٤١) من قانون البيّنات الأردني على أن: «الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً».

لذا فالقول بوجود حجية الشيء المقضي به في الحكم، فإنه يتوجب توافر شروط عامة يتوجب توافرها فيه، بالإضافة لشروط خاصة بالحق المدعى به.

إذن الشروط الواجب توافرها في الحكم حتى يجوز حجية الشيء المقضي به تتلخص بالآتي^(٢):

- ١ - أن يكون الحكم صادراً عن جهة قضائية، مختصة بنظر النزاع.
- ٢ - أن يكون الحكم صادراً نهائياً، باتاً، وحاسماً لموضوع النزاع، أو في جزء منه أو في موضوع متفرع عنه، سواء تعلق الأمر بالقانون أم بالواقع، ويجوز الحكم من تاريخ صدوره، حجية الشيء المقضي به حتى لو كان قابلاً للطعن فيه وتثبت حينها يصبح باتاً.

(١) تمييز حقوق رقم ٢٥/٩٢٥/٢٠٠٢، الصادر بتاريخ ١/٥/٢٠٠٢، منشورات مركز عدالة.
(٢) صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري والبناني، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، بيروت، ١٩٧٢م، ص ٤١٧، د. فؤاد رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

٣- اتحاد الموضوع والخصوم والسبب في الدعوى التي صدر فيها الحكم والدعوى الجديدة المطروحة أمام القضاء.

٤- اقتصار الحجية على منطوق الحكم، ولا تتعداه إلى الأسباب، إلا إذا كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق.

فالحكم يجب أن يكون حكماً قضائياً قطعياً، صادراً عن محكمة مختصة، فقوة القضية المقضية لا تكون إلا لمنطوق الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة مختصة، فاصلة بموضوع النزاع، ولهذا لا تخرج القرارات القضائية التي لم تفصل في موضوع النزاع بين الخصوم من نطاق الأحكام التي تحوز قوة القضية المقضية.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية التي قضت بأنه: «يستفاد من أحكام المادة (١/٤١) من قانون البيئات، أن الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً، وقد أجمع الفقه في شرح أحكام هذه المادة على أن قوة القضية المقضية ذات صفة نسبية فهي لا توجد إلا إذا توافرت الشروط التالية:

أولاً: شروط بالنسبة للحكم.

ثانياً: شروط بالنسبة للحق المدعى به.

وعن الشروط الواجبة بالنسبة للحكم، فلا يعتبر الحكم له قوة القضية المقضية إلا إذا صدر عن مرجع قضائي وعن المحكمة بحسب سلطتها القضائية وأن يكون قطعياً...»^(١).

وتطبيقاً لشروط وجوب صدور الحكم عن المحكمة بموجب السلطة القضائية لها، فإن تصديق المحكمة على المصالحة التي يجريها الخصوم تكتسب قوة القضية المقضية بدلالة أحكام المادتين (٩) من قانون محاكم الصلح، و (٧٨) من قانون أصول المحاكمات

(١) تمييز حقوق رقم ١٥٥٣/١٩٩٩، هيئة عامة، الصادر بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٠، منشورات مركز عدالة.

المدنية)، ووفقاً لما أكدته محكمة التمييز في العديد من قراراتها^(١).

كذلك قضت ذات المحكمة بأنه:

«لا يجوز منطوق الحكم قوة الشيء المحكوم به إذا كانت الدعوى شاملة عدة طلبات وفصلت المحكمة في بعضها ولم تبحث في البعض الآخر، لأن الحجية للأحكام وليست للدعاءات التي لم تقترن بحكم كما هو صريح نص المادة (٤١) من قانون البيئات...»^(٢).

ويفهم من الحكم السابق أن الطلبات التي فصلت بها المحكمة تكتسب قوة القضية المقضية، في حين أن هذه القوة تنتفي عن الطلبات التي لم تفصل فيها المحكمة، وأشير هنا إلى أن منطوق الحكم هو الذي يقال بعد إيراد الأسباب، وبناءً عليه حكمت المحكمة، وفيه فصل القاضي في النزاع.

أما شروط الحق المدعى به، فمن الرجوع إلى نص المادة (٤١) أعلاه يتبين وجوب توافر الشروط التالية في الحق المدعى به، والمتمثلة باتحاد الخصوم، واتحاد المحل أو الموضوع، وأخيراً اتحاد السبب، وسنوضح هذه الشروط من خلال التعرض لموضوع أنواع الحجية في المطلب التالي.

(١) قرار تمييز حقوق رقم ٥٩٩/١٩٨٣، الصادر بتاريخ ٢١/٤/١٩٨٤م، منشورات مركز عدالة، قرار تمييز حقوق رقم ٣٢٨/٢٠٠١، الصادر بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠١م، منشورات مركز عدالة، كذلك قرار تمييز حقوق رقم ١٦٤٤/١٩٩٨، الصادر بتاريخ ١٠/١/١٩٩٩م، المنشور على الصفحة ٢٢٤ من عدد المجلة القضائية رقم ١، الصادرة بتاريخ ١/١/١٩٩٩م، قرار تمييز حقوق رقم ٢٢٧/١٩٧١، تاريخ ١٩/١٢/١٩٧١م، المنشور على الصفحة ١٢٩٢ من عدد مجلة نقابة المحامين الصادر بتاريخ ١/١/١٩٧١م، قرار تمييز حقوق رقم ٣٩/١٩٥٢، المنشور على الصفحة ٧٠ من عدد مجلة نقابة المحامين، الصادر بتاريخ ١/١/١٩٥٣م، قرار تمييز حقوق رقم ٣٥١/٢٠٠٥، الصادر بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٦م، منشورات مركز عدالة، قرار تمييز حقوق رقم ٢٥١/٢٠٠٣، الصادر بتاريخ ٣/٤/٢٠٠٣م، منشورات مركز عدالة، قرار تمييز حقوق رقم ٣٣٧٤/١٩٩٩، منشورات مركز عدالة.

(٢) قرار تمييز حقوق رقم ٢٩٤١/٢٠٠٥، الصادر بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٥م، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني: أنواع الحجية

للحجية نوعان، حجية نسبية وحجية مطلقة والقاعدة العامة أن الحكم يجوز حجية نسبية، تقتصر على طرفي الخصوم التي صدر الحكم فيها، ولا تسري في مواجهة سواهم، وفي حالات أخرى يجوز الحكم حجية مطلقة في مواجهة الكافة فيتعدى الحكم في مواجهة الناس كافة^(١).

وإن الطبيعة القانونية للجنسية باعتبارها رابطة سياسية قانونية بين الفرد والدولة تتطلب أن تكون هذه الرابطة مستقرة، وهذا الاستقرار والثبات يتطلب الاعتراف بما يصدر بشأن منازعاتها من أحكام بالحجية المطلقة في مواجهة الناس كافة لأن الحجية النسبية تؤدي إلى صدور أحكام متعارضة في موضوعها، وهو أمر غير مرغوب فيه، لذلك عدلت كثيراً من تشريعات الجنسية عن الأخذ بمبدأ نسبية الأحكام الصادرة في أمور الجنسية إلى الحجية المطلقة، حتى لا تتغير صفة الشخص أو مركزه باختلاف المنازعات التي تثار بشأن الجنسية^(٢).

وإذا سلمنا بالأخذ بمبدأ الحجية المطلقة في الأحكام الخاصة في موضوع الجنسية فإن نطاق هذه الحجية يكون مقتصرًا على منطوق الحكم وأسبابه إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم؛ أي إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها الحكم لا تقوم بدون هذه الأسباب^(٣).

وبناءً على ذلك فإن الحجية المطلقة تكون مشروطة بوحدة المحل ووحدة السبب، الذي قام عليه النزاع^(٤).

(١) جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص ١٩٩، د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، المرجع السابق، بند ١٣٤، ص ٤٣٦.

(٢) جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص ١٩٩.

(٣) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، المرجع السابق، بند ١٤١، ص ٤٨٠، وفؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجزء

الأول (الجنسية)، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٦/١٩٨٧ م، ص ٢١٧.

(٤) جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص ١٩٩.

أولاً: المحل (الموضوع)

إن المحل في دعوى الجنسية هو جنسية الشخص الذي يثار بشأنه النزاع. ولذلك فإن الحجية المطلقة لا تسري إلا في هذه الجنسية، فعندما ترفع دعوى جديدة إلى القضاء تتعلق بجنسية شخص آخر غير الذي صدر الحكم في جنسيته فلا يجوز الدفع بالحجية حتى ولو كانت الدعوى الجديدة ذات علاقة بجنسية الشخص الآخر موضوع النزاع، وتشترك مع الجنسية الأولى في السبب، فإذا كانت الدعوى الجديدة متصلة بجنسية أحد أخوة الشخص أو أصوله كالأب أو الجد، الذي سبق وأن قررت جنسيته، فلا يجوز إقامة رفع هذه الدعوى بحجية الحكم السابق، حتى ولو كانت هذه الحجية قائمة على أساس النسب، وهو أساس تشترك فيه جنسية الأخوة والأب والجد، وذلك لأن الحكم مختلف في كل من الدعويين^(١).

ثانياً: وحدة السبب

يقصد بسبب الدعوى، الواقعة القانونية التي يتولد عنها الحق المدعى به، فهو المنفعة التي يبتغي الخصم تحقيقها برفع دعواه^(٢)، أو كما عرفه الاجتهاد القضائي بأنه الفعل الذي تولد منه الحق المدعى به؛ أي الفعل المعتبر في القانون أساساً لاكتساب الحق في المطالبة بالشيء المراد الحصول عليه في الدعوى، وهو المصدر القانوني للحق المدعى به سواء واقعة مادية أو تصرف قانوني^(٣).

(١) هشام علي صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد، مبادئ الجنسية ومركز الأجنبي «دراسة مقارنة»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٣٩١ - ٣٩٢، د. جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص ١٩٩ - ٢٠٠. (٢) علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، المرجع السابق، ص ١٩٩. (٣) قرار تمييز حقوق رقم ١٥٥٣/١٩٩٩، هيئة عامة، الصادر بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٠م، منشورات مركز عدالة، وقرار تمييز حقوق رقم ١٣٠/٢٠٠٤، الصادر بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٤م، منشورات مركز عدالة، كذلك انظر: مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٨م، ص ٢٦٧.

فيعد سبب الدعوى هو الأساس القانوني الذي تقررت بموجبه الجنسية فإذا صدر حكم بثبوت جنسية شخص معين على أساس النسب، فليس لهذا الشخص أن يرفع دعوى جديدة لتقرير جنسيته على نفس السبب، ولكنه يستطيع أن يطلب من القضاء تقرير جنسيته على أساس آخر هو التجنس، وذلك لاختلاف الأسباب في الدعويين^(١).

وعليه؛ فيجب أن يكون سبب رفع الدعوى الثانية هو نفس سبب رفع الدعوى الأولى التي فصل فيها الحكم الذي يتمسك الخصم بقوته المقضية^(٢). «فوحدة المسألة المحكوم فيها، تقوم على إذابة الحدود بين فكري السبب والموضوع، ودمجها معاً، بحيث يشكلان وحدة واحدة، لا فائدة من تجزئتها»^(٣).

ويذهب جانب من الفقه^(٤) إلى وجوب قصر حجية الشيء المحكوم فيه على تلك الأسباب التي صدر الحكم استناداً إليها فقط. فلا يوجد ما يمنع المحاكم أن تنظر النزاع مجدداً إذا كان يعتمد على أسباب جديدة، فإذا وجد جانب من الأسباب لم يفصل فيه الحكم فلا يوجد ما يمنع من الاستناد إلى هذه الأسباب في دعوى جديدة للمنازعة في نفس الجنسية أمام القضاء. مثال ذلك إذا أصدر القضاء حكماً يقضي بتمتع امرأة بالجنسية واستند الحكم إلى قيام الرابطة الزوجية بين الزوجة وأحد الوطنيين دون أن تكون جنسية الزوج محل نزاع أمام المحكمة، ثم تبين فيما بعد أن الزوج لم يكن وطنياً، فليس هناك ما يمنع من صدور حكم بإنكار جنسية الزوج على أساس تختلف الصفة الوطنية لزوجها؛ لأن السبب الذي قام عليه الحكم الجديد تختلف الصفة الوطنية لزوجها، وهو سببٌ يختلف عن السبب الذي قام عليه الحكم السابق.

ورغم صلابة الحجج التي يقوم عليها الاتجاه المتقدم من مزايا، إلا أنه قد يصطدم

(١) هشام علي صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد، مبادئ الجنسية ومركز الأجانب «دراسة مقارنة»، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

(٢) علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص ١٩٩.

(٣) مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

(٤) هشام علي صادق، وعكاشة محمد عبد العال، وحفيظة السيد الحداد، مبادئ الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

بالمبادئ المستقرة في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون الجنسية التي ينبغي توافرها، فقد يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصالح الأفراد نتيجة تغير مراكزهم في الدولة لصدور حكمين متضاربين. لذلك يجب تمتع الحكم الصادر بشأن الجنسية بحجية الشيء المقضي به، وعدم جواز رفع دعوى جديدة بالنسبة لنفس الجنسية حتى ولو كانت هذه الدعوى قائمة على سبب لم يفصل فيه الحكم السابق^(١).

وإذا كان هذا الرأي يؤدي إلى توفير الاستقرار والطمأنينة للأفراد، إلا أنه من الصعب الإصرار على ثبوت الصفة الوطنية التي تقرر له بموجب الحكم. فقد يتبين فيما بعد أن القانون لا يقر له بهذه الصفة مستقلاً، وإذا كانت حجية الشيء المقضي به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ولا تمتد إلى الأسباب المرتبطة بالحكم ارتباط السبب بالنتيجة، فإن الفقه والقضاء قد استقر على أن هذه الحجية تمتد إلى الأسباب إذا كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم بحيث تكون لازمة للنتيجة التي انتهى إليها الحكم^(٢).

وبالرجوع إلى قانون الجنسية الأردنية يلاحظ أنه لم ينص على حجية الأحكام الصادرة بشأن الجنسية، لذلك لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ والقانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ فتتضمن المادة (١/٢٠٤) منه على أن: «لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن».

ومن ثم فإنه لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة أخرى سواء نظرتها محكمة التمييز بصفتها الجزائية أو الحقوقية طبقاً للمادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٢، كذلك ما نصت عليه المادة (٢٦/ب) من قانون محكمة العدل العليا قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢^(٣) والمعدل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠^(٤) على أنه: «يكون حكم المحكمة في أي دعوى تقام لديها قطعياً لا يقبل أي

-
- (١) جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص ٢٠٠.
 (٢) جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص ٢٠٠.
 (٣) المنشور على الصفحة رقم (٥١٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٨١٣) الصادر بتاريخ ٢٥/٣/١٩٩٢ م.
 (٤) المنشور على الصفحة (٣١٨) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٠٨) الصادر بتاريخ ١/٢/٢٠٠٠ م، ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

اعتراض أو مراجعة بأي طريق من الطرق ويتوجب تنفيذه بالصورة التي صدر فيها وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار». لذلك فإن الأحكام التي تصدر بشأن الجنسية الأردنية بناءً على ما تقدم من المحاكم الأردنية بعد تأييد تلك القرارات من محكمة العدل العليا تتمتع بحجية مطلقة^(١).

ويرى فريق آخر أن هذه المسألة تخضع في الأردن للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ التي تقرر حجية مطلقة للأحكام التي تصدر من القضاء الأردني وتكسب درجة البتات إذا قبل لنفسه اختصاص النظر في القضايا المتعلقة بالجنسية بحيث تسري على الكافة ويمكن الاحتجاج أو الدفع بها من قبل الشخص الذي صدر الحكم لمصلحته أو ضده عندما يقوم نزاع ما بشأن جنسيتهم. أما في الفقه والقضاء المصري فقد استقر في ظل قانون ١٩٢٩ على الأخذ بحجية النسبية فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بشأن الجنسية.

ولا يترتب على عدم الاعتراف للحكم الصادر في منازعة تتعلق بجنسية شخص معين أي أثر في غير المنازعة التي تم الفصل فيها؛ أي أنه يجوز للقضاء إعادة النظر في جنسية نفس الشخص والفصل فيها على نحو مختلف إذا ثار النزاع بشأنها في منازعة أخرى، وقد تنبه المشرع المصري إلى أن الجنسية صفة قانونية تلحق بالشخص بحكم القانون، وهي صفة لا تقبل التغيير باختلاف المنازعة التي تثور بشأنها لذلك عدل المشرع عن موقفه وقرر وجوب سرية الأحكام التي تصدر بشأن الجنسية في مواجهة الكافة؛ أي جعلها تتمتع بحجية مطلقة تكفل عدم التعرض من جديد لما جاء بها، فنص في قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ «على أن جميع الأحكام التي تصدر في مسألة الجنسية تعتبر حجة على الكافة، وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية». وقد أعاد تشريع الجنسية المصري الصادر سنة ١٩٥٦ النص على هذا الحكم، ثم نقله عنه تشريع الجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ في المادة (٣٣) منه، ثم تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ في الفقرة الثانية من المادة (٢٢) منه.

(١) جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص ٢٠١.

في حين يرى فريق آخر من الفقه^(١) أن الحجية مقصورة على الأحكام الصادرة بخصوص الجنسية المصرية وليس الأجنبية التي تنظر أمام القضاء بقوله «نقول أنه خروجاً على الأصول العامة، التي تحكم المرافعات، فإن للأحكام المذكورة حجية مطلقة؛ أي تسري ويحتج بها في مواجهة الكافة وهي لا تكون لتلك الأحكام إلا إذا صدرت من الجهة القضائية المختصة قانوناً وهي جهة القضاء الإداري وفي خصومة مثلت فيها الدولة تمثيلاً صحيحاً، وكانت أحكامها نهائية، تتعلق بالجنسية المصرية ثبوتاً وانتفاءً، أما إن تعلقت بجنسية أجنبية، فلا يكون لها غير حجية نسبية، حسب ما تمليه القواعد العامة في نظرية حجية الأمر المقضي».

المبحث الخامس: الانعكاسات الأمنية على عدم إثبات الصفة الوطنية

تعد المواطنة صفة تشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن. ويعني هذا الاصطلاح في سياق آخر الجنسية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مفهوم الجنسية يحمل معنى أكثر اتساعاً؛ حيث يشير إلى حق الحماية التي تسبغها الدولة على مواطنيها أثناء زيارتهم أو إقامتهم في دولة أخرى. وتسبغ المواطنة حقوقاً وواجبات معينة على المواطنين، تشمل حق التصويت وشغل الوظائف العامة. وهناك واجبات تناط بالمواطنين مثل دفع الضرائب والدفاع عن وطنهم.

ويعد الأشخاص الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة أو حق المواطنة أجناب. ويكتسبون هذه الصفة نتيجة انتمائهم لدولة أخرى، أو أثناء ترحالهم أو إقامتهم في بلد آخر. وعلى هؤلاء الأشخاص أن يحصلوا على تأشيرة دخول تسمح لهم بالزيارة أو الإقامة في بلد آخر^(٢). ويطلق على الأجناب الذين يقيمون بصفة غير رسمية، مقيمون

(١) أحمد عبد الكريم سلامة، المسوط في شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص ٩٦٠.
 (٢) المادة (٤/أ) من قانون الإقامة وشؤون الأجناب رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ على أنه: «يسمح للأجنبي بدخول المملكة أو الخروج منها إذا كان حائزاً على جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول، صادرة عن بلاده ومعتبرة لدى حكومة المملكة، وكان حاصلاً على تأشيرة دخول أو خروج وكذلك إذا كانت لديه وثيقة سفر صادرة عن حكومة المملكة بسبب وجوده فيها دون جواز سفر أو وثيقة سفر صادرة عن حكومة معينة». كذلك نصت المادة (١٨) من ذات القانون: «على كل أجنبي يقيم أو يرغب البقاء في البلاد أن يكون حاصلاً على إذن إقامة وفق أحكام هذا القانون، وعليه أن يغادر =

غير شرعيين قد يتعرضون للإبعاد من قبل سلطات الدولة^(١).

هذا ويلاحظ أن اصطلاح الجنسية بالمعنى السياسي والقانوني يرتب آثاراً قانونية، حيث يسمى من يتمتع بالرابعة السياسية القانونية بالمواطن ويسمى من لا يتمتع بهاتين الصفتين بالأجنبي. ولهذه التفرقة أهمية بالغة، فالوطني يتمتع بحقوق أكثر من تلك التي يتمتع بها الأجنبي، ويطلب في المقابل بالتزامات أكثر من تلك التي تقع على عاتق الأجنبي.

يتبين أن العلامة في التمييز بين الوطني والأجنبي تتمثل في الفارق بينهما من حيث الحقوق التي يتمتع بها كل منهما، وفي الالتزامات التي يخضع لها كل منهما. وفي هذا السياق يؤكد الفقه على أن الجنسية نظام من صنع القانون الوضعي ومن ثم، فالتفرقة

= أراضي المملكة عند انتهاء مدة إذن الإقامة ما لم يكن قد جردها». أنظر نصوص هذا القانون على الصفحة ١١١٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٢٦ الصادر بتاريخ ١٦/٦/١٩٧٣م، ويعمل به اعتباراً من ١٦/٧/١٩٧٣م.

(١) تنص المادة (٣٢) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب على أن: «للمحكمة الإدارية المختصة بعد صدور قرار المحكمة بحق الأجنبي أن يأمر بإبعاده عن المملكة أو أن يوصي للوزير بمنحه إذناً للإقامة».

أنظر كذلك المادة (١٦) من قانون إقامة الأجانب الكويتي بنصها على أنه: «يجوز لرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن يصدر أمراً مكتوباً بإبعاد أي أجنبي، ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة، في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده.

ثانياً: إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش.

ثالثاً: إذا رأى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة».

وتنص المادة (١٢١) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ على أنه «إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة».

وبين القانون الاتحادي في شأن دخول وإقامة الأجانب في المادة (٢٣) الحالات التي يجوز فيها إبعاد الأجنبي، وهي: إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده أو إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش أو إذا ارتأت سلطات الأمن أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة ويفهم من ذلك أن الإبعاد قد يكون قضائياً بأمر من المحكمة المختصة أو إدارياً بأمر سلطات الأمن.

بين الوطني والأجنبي لا ترتبط بوجود الدولة ولا تشتق من ماهيتها. ناهيك على أنه لا يتصور وجود دولة من غير بعض من رعاياها يتمتعون بالحقوق ويخضعون للالتزامات المفروضة عليهم؛ أي لا يمكن تصور دولة من غير وطنيين.

وتطرح المواطنة مشكلةً خاصةً لمبدأ المساواة. فبسبب أن كثيراً من الحقوق والحمايات تنبع من مؤسسات الدولة، فإن الأفراد غير المعترف بهم كمواطنين في هذه الدولة التي يقيمون على أرضها يشكلون مجموعة غاية في الهشاشة. فإذا أخذنا في الحسبان أن عدد المهاجرين في العالم ناهز ١٥٠ مليوناً وما يزال يزداد وأن هناك عدداً إضافياً من الناس أصبحوا غير مواطنين نتيجة تغيير الحدود أو التشريعات، يتضح لنا مدى ضخامة المشكلة وخطورتها. إن حقوق المهاجرين وغيرهم من غير المواطنين تستحق اهتماماً خاصاً، داخل وخارج إطار مبدأ المساواة.

وفيما يتعلق بالمواطنة والجنسية، كانت تتعرض سلطة الدولة تاريخياً لعقبات. ففي السنوات الأخيرة، ضيقت حكومات كثيرة بأفريقيا وأوروبا وغيرهما نطاق الأهلية للحصول على الجنسية من أجل أن تحرم كثيراً من الأفراد عاشت عائلاتهم لأجيال بالبلد من الحصول على جنسية هذا البلد. كما جرد بعض من أقاموا فترات طويلة من الزمن بالبلد من الجنسية انتقاماً منهم لمعارضتهم السياسية، أو لتجريد أقلية إثنية أو دينية أو لغوية ما من مقومات القوة.

والمفهوم الحديث للمواطنة يعتمد على الاتفاق الجماعي القائم على أساس التفاهم من أجل تحقيق ضمان الحقوق الفردية والجماعية، كما أن المواطنة في الأساس شعور وجداني بالارتباط بالأرض وبأفراد المجتمع الآخرين الساكنين على الأرض^(١).

وعلى العموم، فإن الأفراد الذين لا يُعترف بهم كمواطنين في الدولة التي يقيمون فيها - سواء كلاجئين أو مهاجرين أو غيرهم من غير المواطنين - يشكلون فئة من الناس ذات وضع هش للغاية. فحقوق غير المواطنين، الضائعة بين عدد من القوانين الصارمة واللين، مبهمة ولا تجد لها سبيلاً مناسباً إلى الإحقاق، وهي غالباً ما تُطمس باعتبارات الأمن الوطني، والنقاء الثقافي، والرفاه الاقتصادي، والصحة العامة. وقد شكل غير

(1) <http://www.vob.org/Arabic>

المواطنين على مر الزمن الاستثناء العالمي للضمان العالمي لحقوق الإنسان المكرس في العديد من الاتفاقات الدولية. وقد تدهور وضعهم منذ سبتمبر ٢٠٠١، بعد أن صار تهديد الإرهاب يُستخدم ذريعةً لتبرير السياسات الوحشية والإنكار الفاضح لحقوق الإنسان. وفي كثير جداً من الأحيان، أخلت التدابير الأمنية المشروعة الساحة لرهاب الأجانب وإلقاء المسؤولية على الآخرين.

هذا ويعيش الأجانب في دائرة حمراء لا تتعدى مساحتها محل وطأة أقدامهم فهم محرومون من الدراسة في المعاهد التي تلتزم بتوظيف خريجائها ومن الترشيح والترشيح والسفر إلى خارج الدولة والتملك والانتفاع.... الخ.

ومن النتائج المترتبة على إبعاد الأجنبي التي غالباً ما تكون مؤلمة وقاسية ويترتب عليها حرمانه من الإقامة على أرض الدولة وخسرانه لوظيفته وقد يكون من أصحاب الأعمال أو المشروعات أو له العديد من المصالح بالدولة، وقد يترتب على الإبعاد تشتت أسرته التي قد تكون مستقرة على أرض الدولة وهو مبعده، وفي الوقت ذاته أن الأجنبي الذي يتم إبعاده عن الدولة لا يجوز له العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية.

ومن الجدير بالذكر أنه قد لا يستطيع الشخص إثبات الصفة الوطنية وبنفس الوقت يكون غير متمتع بجنسية أخرى، الأمر الذي سيوقعه في دائرة انعدام الجنسية وهي ظاهرة تعد أسوأ من ظاهرة تعدد الجنسية، فهناك عدد يصل إلى عشرات الملايين من الأشخاص - عدد سكان بلد متوسط الحجم - قد يكونون «عديمي الجنسية» وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(١). ومع ذلك قد لا يدرك أحد حجم هذه المشكلة؛ بل وما يعنيه كون المرء عديم الجنسية.

(١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الوقت الحاضر رقم عالمي رسمي لعديمي الجنسية هو (٨, ٥) ملايين شخص، ولكنها ترى أن الرقم الحقيقي الإجمالي يقترب من (١٥) مليون نسمة. أنظر انطونيو غوتيريس ولويس آر بور، مقالة بعنوان «انعدام الجنسية»، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧م الصادرة عن مركز أنباء الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني: www.un.org/arabic/events/tenstories، بينما يرى بعض الفقه أن عددهم يصل إلى (٣٠) مليون نسمة موزعين في العالم. انظر: ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع القوانين، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، ص ١٠.

وإذا كان ضعف الأجهزة الأمنية للدولة في المنطقة العربية في بدايات تكونها عاملاً ساعد على نشوء هذه الظاهرة عن طريق التهريب والإقامة غير الشرعية، فإن هذه الأجهزة باتت تسيطر على حدود المنطقة وباتت أيضاً التقنيات الحديثة بقدرتها الفائقة على تخزين المعلومات والاستفادة منها عند الحاجة متوفرة، لذلك والحال هذه، لا بد من الإسراع في حل هذه المشكلة.

ولعل أفضل حل لمشكلة منعدمي الجنسية (البدون) في الوطن العربي بشكل عام ومنطقة الخليج العربي بشكل خاص هو منحهم الجنسية، إذ إن الغالبية الساحقة من هؤلاء من العرب أو من القريين جغرافياً من المنطقة وبالتالي فهم جزء من النسيج الاجتماعي والثقافي للخليج العربي، وهم قد عاشوا فترات طويلة في هذه المنطقة بحيث أصبحوا من أهلها، وتربط الكثير منهم وشائج المصاهرة والقربى مع مواطنيها.

ثم فوق هذا وذاك، فالمنطقة غنية بثرواتها النفطية الهائلة وهي أساساً تشكو من خلل في تركيبها السكانية. إن تجنيس بضعة ألاف في هذه الدولة وتلك لن يقلل من امتيازات أهلها كما يشاع؛ بل سيحل مشكلة لها أبعاد اجتماعية وأمنية خطيرة.

ولعل دول الخليج العربي تستطيع تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بمعالجة حالات انعدام الجنسية وكلها تحت على إما تجنيس هؤلاء أو إفساح المجال أمامهم كي يعيشوا حياة كريمة كتمتعهم بحق العمل والتعليم وغيرها من الخدمات الإنسانية.

ويمكن إيجاز الآثار المترتبة على ذلك على صعيدين - أولاً على الصعيد الوطني - حيث حرموا من أداء واجبهم الوطني في عملية التنمية والبناء للوطن فحرمان شريحة كبيرة من الشعب من حقوق الجنسية لها تأثيرات كبيرة على الصعيد السياسي للدولة، حيث يلعب عدد السكان دوراً إيجابياً في العلاقات الدولية بين الدول، لما للدول ذات الأكثرية السكانية من ثقل في لعب دور سياسي يليق بها على المستوى العالمي، كما أن تحويل قسم كبير من المواطنين المدافعين عن الوطن إلى منتقديها ورقة قانونية في وجه النظام دون أي مبرر قانوني هي سذاجة سياسية في هذا العصر.

أما على الصعيد الشخصي فلا يمكن حصر آثارها السلبية لكثرة المعاناة التي يلاقها الأجانب من خلال تحركاتهم اليومية فهم محرومون من العمل والتملك والترشيح

والتصويت..... الخ فهم محرومون من كافة الحقوق السياسية والاقتصادية، كما أن الجانب النفسي لا يقل معاناةً عن الجوانب الأخرى.

رغم أن هذا الإجراء كان لتوجيه ضربة لوطنية هؤلاء وعزلهم عن الوطن والتشكيك بولائهم وخلق حالة عدااء بين مكونات الشعب فيما تلاها من ممارسات أكثر عنصرية، بقي هؤلاء أوفياء للوطن وعلى جميع الأصعدة فلا يمكن إيجاد حالة كانت تعمل على زعزعة استقرار البلد، أما المطالبة بالحقوق بشكل سلمي فهو مطلب وطني ويجب الاستمرار به حتى يعود الحق لأصحابه.

الخاتمة

إن مسألة إثبات الجنسية قد تعرض، إيجاباً أو سلباً، أمام ساحات القضاء عندما ينشب نزاع قانوني حول جنسية شخص ما، كما قد تعرض خارج نطاق النزاع القضائي، وذلك في كل حالة يستلزم فيها الأمر ثبوت وضع الشخص من حيث الجنسية سواء للدفاع عن مصالحه في مواجهة الغير أم لتحديد معاملته من حيث الحقوق والالتزامات إزاء الجهات والسلطات المختلفة في الدول المعنية أو من قبل الدول الأخرى.

ويتضح ما لمسألة إثبات الجنسية من أهمية بالغة إذ يتسنى على النجاح أو الإخفاق فيها تحديد مدى الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها الشخص بحسبان أن تلك أمور مرتبطة بالصفة التي يتمتع بها الشخص وما إذا كانت وطنية أو أجنبية.

ومن الواضح أنه يترتب على إثبات الجنسية انعكاسات أمنية، ففي حالة إثبات الصفة الوطنية فإن ذلك الشخص حتماً سيتمتع بجنسية الدولة ويتمتع بحقوقها ويتحمل التزاماتها وبعكس ذلك سيكون محكوماً بقانون الإقامة وشؤون الأجانب الأمر الذي قد يعده عن أراضيه الدولة ولن يكون في مرتبة الوطنيين من حيث الحقوق والالتزامات.

ويتضح من خلال الدراسة أن ثمة قصوراً شديداً يحوط بمسألة إثبات الجنسية في تشريع الجنسية الأردني ولدى غالبية التشريعات العربية على الرغم مما للمسألة من أهمية بالغة، وندعو المشرع الوطني للعمل على تنظيم هذه المسألة لسد الفراغ التشريعي أسوةً بما فعله القانون الفرنسي وجانب من التشريعات العربية وبصفة خاصة في دول المغرب

العربي، حتى لا تترك المسألة لتقديرات غير منضبطة وغير محددة.

لذا نأمل من المشرع الأردني أخذ هذه الملاحظات أو التوصيات بعين الاعتبار إذا ما قام بإجراء تعديل على قانون الجنسية وهي:

١ - النص في قانون الجنسية على اعتبار الحالة الظاهرة قرينة للحصول على الجنسية إذا ترافق مع ذلك إتقان اللغة العربية وأن يكون اسم الشخص ومظهره يدل على أنه أردني من أجل منحه الجنسية الأردنية.

٢ - النص بشكل واضح وصريح على أن الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية تتمتع بالحجية المطلقة وتعتبر حجة بمواجهة الكافة، وأن الأحكام الخاصة بالجنسية الأجنبية تحوز حجية نسبية يجوز إثبات عكس ما جاء فيها.

المراجع

- ١- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ م.
- ٢- انطونيو غوتيريس ولويس آر بور، مقالة بعنوان «انعدام الجنسية»، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧م الصادرة عن مركز أنباء الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني: www.un.org/arabic/events/tenstories
- ٣- توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ١٩٧٧ م.
- ٤- جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، الدار العربية للتوزيع والنشر، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ م.
- ٥- حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، دار مجدلاوي، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، والطبعة الثانية، ٢٠٠١ م.
- ٦- حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣ م.
- ٧- رشيد حمد العنزي، الجنسية الكويتية «دراسة للنظرية العامة للجنسية والمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته»، الكويت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥ م.
- ٨- رفاعي الهزايمة، عرض وتحليل لقانون الأحوال المدنية الأردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٣، عمان، تشرين الأول سنة ١٩٨٢ م.
- ٩- صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، بيروت، ١٩٧٢ م.
- ١٠- عبد الحميد الشواربي، الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤ م.
- ١١- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٦٤ م.

- ١٢ - عكاشة محمد عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر.
- ١٣ - _____، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧ م.
- ١٤ - علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٨ م.
- ١٥ - فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول (الجنسية)، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٦/١٩٨٧ م.
- ١٦ - فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠ م.
- ١٧ - محمود الكيلاني، قواعد الإثبات في المسائل المدنية والتجارية (قانون البيئات)، بدون جهة نشر، عمان، ٢٠٠٦ م.
- ١٨ - مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٨ م.
- ١٩ - ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع القوانين، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥ م.
- ٢٠ - هشام علي صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد، مبادئ الجنسية ومركز الأجانب «دراسة مقارنة»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦ م.